اليها فانه نا ويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من
ساعته فلا تفسد بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام
حين سألته عايشة رضي الله تعالى عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة والسلام لانس رضه اياك والا
والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه قد
تحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته
عند ابي حنيفة رح لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم
انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف
المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن امامًا واستخلف مكانه فان كان امامًا واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محل بناء كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد
صلوته وان لم يخرج من المسجد وكان الرأي المتهم سدلا فظنه ماء فانصرف ثم
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد
الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق
الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان
يذهب الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان المطاف
لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على

او على سطحها جاز وله صلى الى المطهم وحده لا يجوز ومن صلى في الساحة فلا بد
من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز له ان يصلي حيث توجهت وبلغه ان
يستدبر الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خالفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته
بان يستدبر لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر
له وهو رأي الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدبر
خالف امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا
اللاحق رجل خرج في محل فاقتدى به آخر بلا خروج ان اصاب الامام جازت
صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة:
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يساره:
فلم يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط
الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق
اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم
تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم
الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يمنعكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم
يتلاشى اي يصير لا شيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم

Copyright King Saud University